

State of Kuwait



دولة الكويت

٧ فبراير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

عبدالله يوسف الرومي
٢٠١٧
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليوزع على الأعضاء

مقدم الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي


عبدالله يوسف الرومي
عضو مجلس الأمة

مهاضي أحمد العبدساني
رئيس اللجنة

صفا عبدالحمد
رئيس اللجنة

الكاتب الصحفي
عبدالله يوسف الرومي

د. عبدالله اللم
د. اللم



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥

في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النص الآتي :

" يصدر بتعيين أعضاء المجلس مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء ، ويشترط في العضو :


١. أن يكون كويتي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
٣. أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
٤. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الأقل ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥

في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ صدر القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان ونصت المادة (٢) من هذا القانون على أنه ديوان مستقل ، يشرف عليه مجلس الوزراء ، وله الشخصية الاعتبارية ، ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والعمل على نشر وتعزيز واحترام الحريات العامة والخاصة.


ونصت المادة (٣) على أن يكون للديوان مجلس إدارة يشكل من أحد عشر عضواً من الشخصيات الوطنية ، وأن يكون رئيس الديوان ونائب الرئيس أعضاء متفرغين.

وبينت المادة (٤) أن مجلس الإدارة يشكل بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء (وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبه) ، كما وضعت الشروط التي يجب أن تتوافر في أعضاء المجلس.

والجديد في هذا النص ، والذي جاء على خلاف ما جرى عليه العمل في تشكيل مجالس الإدارة ، هو إشراك مجلس الأمة في اختيار رئيس الديوان ونائبه ، وإن كانا ضمن الأحد عشر عضواً الذين يتشكل منهم مجلس الإدارة بمعنى أن الترشيح من جانب مجلس الوزراء لعضوية مجلس الإدارة سوف يقتصر على الأعضاء التسعة الآخرين ، ثم يصدر المرسوم بتشكيل مجلس الإدارة بجميع أعضائه وقد كان ذلك من جانب واضعي هذا النص قياساً على ما ورد في قانون ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ من أن تعيين رئيس الديوان ونائبه يكون بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح وبعد موافقة مجلس الوزراء (المادتان ٣٤ و ٣٧).

غير أن القياس على ديوان المحاسبة قياس غير صحيح ، ذلك أن ديوان المحاسبة جاء بإنشائه نص خاص في الدستور ، هو المادة (١٥١) التي تنص على أن " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقاً بمجلس الأمة " ، باعتبار أن الديوان هو الذراع

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم (٥)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الرقابي لمجلس الأمة على الشؤون المالية للدولة وبمراجعة الأعمال التحضيرية للدستور يظهر أن لجنة الدستور رأت أن يلحق الديوان برئاسة مجلس الوزراء (الجلسة ١٧ ، بتاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠) أما المجلس التأسيسي فقد رأي بأغلبية أعضائه أن يتبع الديوان مجلس الأمة حتى تكون للديوان الحرية الكافية ويكون له الاستقلال بالمعنى الصحيح ، وأن تضاف إلى صياغة المادة المعنية عبارة أن (يكفل القانون استقلاله) تأكيداً لاستقلاله (الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩٦٤/١/٢٤) وهو ما استقر عليه الرأي.

وعلى ذلك فلا يجوز القياس على الوضع الخاص بديوان المحاسبة وإقحام مجلس الأمة وأعضائه في تشكيل أي جهاز يتبع السلطة التنفيذية ، ومن بينها مجالس إدارة الجهات العامة التي لها الشخصية الاعتبارية ، أيا كانت تسميتها ، وأيا كان موضوع نشاطها ، لأن ذلك يتعارض مع أحكام الدستور الذي يقوم على مبدأ أساسي هو (الفصل بين السلطات) ولا يعتبر ذلك من قبيل التعاون بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٥٠) من الدستور ، بل هو إشراك إحدى السلطات العامة (مجلس الأمة) في المجال التنفيذي المحجوز لسلطة أخرى (السلطة التنفيذية) ، الأمر الذي يخالف أسس النظام الدستوري في الكويت كما أن هذا النهج سوف يخل بالمسؤولية السياسية للحكومة عن الجهاز الذي شارك المجلس في إنشائه ، إذ لن يكون هناك مجال لمساءلة الحكومة عنه ، سواء من خلال المجلس ذاته ، أو من خلال أعضائه إذ كيف يسائل المجلس الحكومة عن أخطاء ارتكبها جهاز شارك في إدارته وعلى ذلك فإنه مع بقاء المادة (٤) من قانون إنشاء ديوان حقوق الإنسان على صياغتها الحالية التي صدرت بها في القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ ، لن يستطيع المجلس ذاته أو أي عضو من أعضائه (الذين شاركوا في اتخاذ قرار المجلس بتسمية رئيس مجلس إدارة الديوان ونائبيه) مساءلة مجلس الوزراء (ممثلاً في رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء) الذي يشرف على الديوان بنص المادة (٢) من قانون إنشائه.

وتصحيحاً لهذا الوضع غير الدستوري ، أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤) من قانون إنشاء ديوان حقوق الإنسان ، بحيث يحذف منها ما يشير إلى أن تسمية رئيس مجلس إدارة الديوان ونائب رئيس مجلس الإدارة تكون بموافقة مجلس الأمة.